

# المفہومی

في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاته في هذا العصر



تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريعي  
الأستاذ بكلية الشريعة ببريدة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# المفهومي

في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاته في هذا العصر

## تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة  
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٨ من الهجرة

١٩٨٧ من الميلاد

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي : المملكة العربية  
السعودية ، الرياض ص . ب : ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي

١١٥٨٤ هاتف ٤٣٥٢٢٧٩





# المُفْتَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير  
باقم فضيلة الشيخ الدكتور  
**عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين**

## **عضو الافتاء**

الحمد لله بين لنا المطريعة والآحكام وفصل لنا الحال والحرام وأشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق  
لناسن وعلمه البساط ونهاه عن الكثارات وأشهدان محمد أعبده ورسول أكمل نعمته الدين وأتم النعمة  
وأشهدان بنادرين الإسلام ونعرفان ربنا سبحانه وتعالى أمر بالتعلم والتفقه في معرفة ما يلزم العباد  
من الآحكام في هذه الحياة سواء ما يتعلمه بالحق أو فيما يبتغيه وما يجب عليهم مما لفهم من العبادات  
وحيث أن تلك الآحكام قد يضر على إغليس الناس معرفتها جميعاً والاحاطة بجزئياتها فقد قسمها  
أهل العلم إلى ما يجب علم الأعيان وما يكون فرضاً كفائياً وقد أمر الله سبحانه من جهل شيئاً أن  
يتعلم ويطلب العلم به من مثلاه وسيأن أهل الذكر العالمين به كما أمر أهل العلم بالتبصر والابصاع  
حتى يدركهم على الأختىء والكتاب أشد الوعيد وحيث أن حلة العلم هم المرجع في إبيان لعامة الناس  
فإن لا قدام على التعليم والافتاء بما يحيث من المسائل التي يتصدى لها منه فيه الأهلية والكافية وحيث  
وحيث أن هذه الأزمانة من نسب نفسه الفتوى في مسائل خاصة أو عامة هو عندهما بعزل لجهة المركب  
والسيطاً أو بعد هامن مجال تخصصه ومحصل من ذلك وقوع الخلاف بين العلماء وال العامة ووقع أكثر  
الناس في شك وحيرة من أمرهم فقد أثار ذلك حاسمة هذه العلماء المختصين بهذه الفتن وكان منهم  
فضيلة الشيخ الدكتور عبد الوهاب زيد الدين الحسيني الربيعة الذي كتب هذه الرسالة المغيرة وضفتها الشروط  
والبيانات الازمة والموكدة في كل من يتصبب بوظيفة الفتوى ولقد قرأتها بتأمل فالغذى بها رساله قيمة  
نعم احتمارها حرص كاتبها وفنه الله على ببرورة العبارة والإجازة غير المخل والاستعاب بما يجيئ إليه  
في الباب والرسوخ له بالذكر متابعاً للذلة والنعلانات ورجع إلى أغلب الكتب التي ألفت في هذه الموضوع  
وانتقد خلاصتها غفراء تهاباً راكب البوح الناسع بغير المعني من السلف وعلماء صدر هذه الأمة وبه  
الكتير من المتنين في هذه الأزمانة المتأخرة كما يدرك توافق الكثير من المسنون والاجماع عن التسريع في  
الفتاوى وتدبر كلامه حول الدليل (ولا ينفع لوما تصف السنن) الكذب هذا (حالاً) وهذا حرام لغيره وإنما  
الذنب الآية حرم الله الكتاب خيراً جراً وأكرس المسلمين من أهل العلم النافع والعمل الصالح  
ووصل المعلم سداً لله ولهم بحسبهم  
عمر الله بن عبد الرحمن الجبرين عصبة الأئمة



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وإله الناس أجمعين ، شرع للناس شريعة كاملة لانقص فيها ، شاملة لا يعزب عنها حكم لأي تصرف في هذه الحياة ، ألزم الناس بالعمل بمقتضاه ، وألزم طائفه من الناس أن يتلقّها فيها ، وأن يفتوا غير المتفقهين في أحكام ما يجهلونه منها .

والصلاه والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله ، أعلم الناس أجمعين بشريعه الله سبحانه ، وأكملهم تطبيقاً لها ، وأحرصهم على إيصال هذه الشريعة للناس بالتبليغ والإفتاء .

والصلاه والسلام موصولان على أصحابه الذين هم قمة أمة محمد عليهما علماء بالشريعة ، وتعليمها لها ، واجتهاداً في أحكامها ، وعملاً بها ، وإفتاء لغيرهم بأحكامها .

والصلاه والسلام لا ينقطعان إلى يوم الدين على منتبعهم بإحسان .

وبعد : لا يخلو أي عصر من العصور — مهما كان مايسير عليه من أنظمة دينية وسياسية واقتصادية وغيرها — من ظواهر اجتماعية : تبرز في محيطه ، ويكون لها الأثر القوي



في سلوكه ، والهيمنة الكاملة في توجيهه طاقاته نحو ما يعود عليه بالخدمة ، للحفاظ عليها وتنميتها إن كانت ظواهر محمودة ، وبإذنها — إن كان يمكن ذلك — أو إيجاد مأقدٍ يُحدُّ من خطرها — حين لا يمكن ذلك — إن كانت ظواهر سيئة .

والباحث النّابه ، يكون واجبه تجاه ذلك ملاحقة تلك الظواهر ، والتَّحَدُّثُ فيها ، والمشاركة في بحثها على النحو الملائم لها ، شأنه في ذلك شأن الطبيب الماهر الذي يتَّبع الأمراض البدنية ليطبق عليها مأخذً في دنيا الطب من علاج ، ويُعَصِّرُ ذهنه بالمقارنة والتجربة لِمَا لَمْ يَجِدْ له قبل ذلك نظيرا ، ويَتَّبعُ الظواهر الصّحيَّة ، فيهديها مجتمعه ، ويعينُ على تنميتها إلى أرفع مستوى يستطيع الوصول إليه بها .

ومنْ هذه الظواهر الاجتماعية غير المحمودة التي بَرَزَتْ في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر ، الجهل بكثيرٍ من أحكام دينها ، حتى صار كثير من الناس يسيِّرُ في أمور دينه على غير هدى ، وصار الحصيفُ فيهم منْ يسألُ العلماءَ عمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ في ذلك .

ومنْ هنا بَرَزَتْ قضيَّةُ الفتوى منْ الْعَالِمِينَ للجاهل ، علاجاً لتلك الظاهرة ، أو مواجهةً لها بما قد يُحدُّ من آثارها على



المُتَصِّفُ بِهَا .

غير أن هذا العلاج — وإن كان هو العلاج الوحيد لهذه  
الظاهرة — لم يَسْرُ سيره الذي ينبعي أن يسيبه في كثير من  
الشعوب الإسلامية؛ حيث تصدى للفتوى كثير من لا تتوفر  
فيهم شروط الفتوى، ولا تكتمل فيهم كثير من الأمور التي  
ينبغي لمن نصب نفسه لهذا المنصب أن يتفطن لها، وذلك  
ناتج في كثير من الأحوال عن قلة من هو أهل لهذا المنصب،  
وانغمارة في خضم هذه الأمواج الهائلة من الجهلة بأحكام  
دينها، وحبّ كثير من شدّا بقسط قليل من العلم للظهور.  
والتبؤ للمكان الذي لم يتأهل بعد لأن يتسم ذرته.

ومن أجل ذلك كله آثرت أن يكون هذا البحث متناولاً للحقيقة في الشريعة الإسلامية.

ولن يخفى على رواد هذا الميدان أن الإمام به .  
والتعمق في جزئياته — في بحث قصير كهذا — بعيد ، إن  
لم يكن مستحيلا .

لذا فإنني سأقتصر فيه على :

- التَّعْرُفُ عَلَى الْمُفْتِي .

### — أقسام المفتين .



- منزلة المفتى في الشريعة الإسلامية .
- شروط من يتصدى لها المنصب العظيم .
- جملة أمور مما ينبغي له أن يتفضل لها حينما يمارس الفتوى .

وأختمه بخاتمة ألخص فيها مأثري إليه من نتائج ، مُذَكَّرَةً باقتراحات تهدي إليها تلك النتائج ، وتوكيد ضرورتها ، سائلًا الله ( سبحانه ) أن يمتنع بعونه فيما أترسمه من خطوات ، وإلهامه فيما أقرره من حقائق ، وتوفيقه فيما أصل إليه من نتائج ومقترحات .

### تعريف المفتى :

الحرف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة ، هي الفاء ، والتاء ، والحرف المعتل ، ولها مدلولان : أحدهما : الطرافة والجدة ، والآخر : تبيين الحكم<sup>(١)</sup> ، والذي يناسب هذه الكلمة في موضوعنا المدلول الأخير ، وإن فالمفتى اسم فاعل على وزن « مُفْعِل » مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة ،

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ت عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، ط أولى ، سنة ١٣٦٩ھـ ، مادة « فنى » .



يقال : « أفتاح في الأمر ، أبانه له »<sup>(١)</sup> ، ويقال : « أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بين حكمها »<sup>(٢)</sup> .

وأما في الاصطلاح ، فقد اختلف العلماء في تعريفه على آراء أهمها :

١ - أن المفتى هو المحتهد المطلق ، وهو الفقيه ، على حد تعبير صاحب « تحرير الكمال »<sup>(٣)</sup> .

ولهذا يقول « الصيرفي »<sup>(٤)</sup> : إنه « موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن ، وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها » .

ويقول « ابن السمعاني »<sup>(٥)</sup> : « هو من استكمل فيه ثلاثة شروط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ ، مادة « الفتاء » .

(٢) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة « فتوى » .

(٣) محمد علي بن حسين ، تهذيب الفرق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ، سنة ١٣٤٤ هـ ، ٢ / ١١٦ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) المصدر نفسه ص ١١٦ - ١١٧ .



والتساهل . وللمتساهل حالتان : إحداهما : أن يتסהهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ بيادى النظر وأوائل الفكر ، وهذا مقصر في حق الاجتہاد ، ولا يحل له أن يفتی ولا يجوز . والثانية : أن يتتساھل في طلب الرخص وتأویل السنة ، فهذا متوجز في دینه ، وهو آثم من الأول » .

٢ — ويدھب بعض العلماء إلى أن المفتی يكفي فيه أن يكون متبحراً في مذهب إمامه ، فاماً لکلامه ، عالماً لراجحه من مرجوحه ، خيراً بالرجوع عنه من المرجوع إليه ، فلا يشترط فيه أن يكون مستطيناً لاستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية ، ولا متبحراً في الكتاب والسنة ، عالماً بوجوه مباحثهما .

وقد أیَّدَ أصحاب هذا القول كلامهم بأن اشتراط الاجتہاد المطلق في المفتی ، يفضي إلى حرج عظيم ، واسترسال الخلق في أهوائهم<sup>(١)</sup> .

ثم إن المفتی حينما يكون متبحراً في مذهب إمامه يكون ذلك كافياً ؛ حيث إنه يغلب على ظن العامي أنه حکم الله عنده<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن السیکی ، توشیح الترشیح ، اقتبسه محمد علی بن حسین فی كتابه ( تهذیب الفروق ) ٢ / ١١٧ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



والقضاء — وهو مركز عظيم — قد أطبق الناس فيه على تنفيذ أحكام من تولاه دون مراعاة لحصول شرط الاجتهد فيه<sup>(١)</sup> ، فليكن للمفتي مالل韪 من حيث عدم اشتراط الاجتهد فيه .

بل إنه قد انعقد الإجماع على جواز الإفتاء من يتوفّر فيه هذا الشرط ، فقد قال الشيخ « تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup> » : « وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا ». وإذا أضفنا إلى ما تقدم ما يحدثنا به التاريخ من أن أناساً بُرزوا في العصور الزاهية للإسلام وملأوا الدنيا بعلومهم وأرائهم الصائبة ، وادَّعوا الاجتهد المطلق تبعاً لذلك ، ومع ذلك لم يُسلِّم لهم أهل عصرهم به .

وإذا أضفنا — أيضاً — إلى ذلك ، ما نشاهده في واقع الأمة الإسلامية ، من كثرة الجهل بأحكام الدين في كثير من أفرادها ، وكثرة المشاغل التي تتتبَّع الفئة المخصوصة في أحكام الشريعة الإسلامية مما قد يحول بينها وبين الوصول إلى درجة الاجتهد المطلق في أحكام شريعتها ، إذا أضفنا

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



ذلك كله إلى ماتقدم ، تبين لنا أنه لايشترط من يتبعاً هذا المنصب أن تتوافر فيه صفة الاجتہاد المطلق .

ولعل من نافلة القول أنه إذا جاز لمن هذه صفتة أن يتصدى للفتیا ، فإنه يجوز بالأولى لمن كان مجتہداً مطلقاً ، أو مجتہداً مقیداً في مذهب من ائمّة به « بأن يعرف قواعده ، وتفصیل مذهبه ، ويقوى على استخراج الأحكام فيما لم ينص عليه إمامه ، مراعياً قواعده إمامه ، وعلى ترجیح قول على آخر داخِل المذهب ، حينما يجهل المتقدم منها من المتأخر »<sup>(١)</sup> .

ولهذا نرى الإمام « ابن القيم » ( المتوفى سنة ٧٥١ هـ رحمه الله )<sup>(٢)</sup> — حين تحدث عنمن يجوز لهم أن يتتصبوا للفتیا ، ويجوز للعامة أن يتوجهوا إليهم بالأسئلة عن أحكام دینهم — يقسمهم إلى أربعة أقسام :

**أحدهم : العالم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال**

(١) شيخنا ، الشیخ عبد الرزاق عفیفی ، من « أمالیه » حين كان يقرر لنا هذه القضية .

(٢) أعلام المؤقین ، ت عیی الدین عبد الحمید ، مصر ، مطبعة السعادة ، ط أولى ١٣٧٤ هـ ، ٤ / ٢١٢ - ٢١٤ .



الصحابة ، فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً ، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا هو مُقلّدٌ من هو أعلم منه في بعض الأحكام ...

**النوع الثاني :** مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاویه وأقواله ومخذله وأصوله ، عارف بها ، متتمكن من التخرج علىها ، وقياس مالم ينصّ من ائتم به عليه على منصوصه ، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتہاد والفتیا ، ودعا إلى مذهبه ، ورتبه ، وقررّه ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً ...

**النوع الثالث :** من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه . مُقرّرٌ له بالدليل ، متقن لفتاویه ، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاویه ، ولا يخالفها ، إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره أبداً ...

**النوع الرابع :** طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاویه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليل المحسّن من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في



مسألة ، فعل وجه التبرك والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفًا لقول من انتسبوا إليه ، أخذوا بقوله ، وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامتهم فتيا تالفاً ، أخذوا بفتيا إمامهم ، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلناه ، فلا تتعداه ولا تتحطّه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا .

ومن عدا هؤلاء ، فمتكلّف متخلّف ، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين ، وقصر عن درجة الحصولين ، فهو مُكذّلٌ مع المكذّلين ، وإن ساعد القدر واستقل بالجواب ، قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز مالم يمنع منه مانع شرعي ، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم ، ونحو ذلك من الأجرية ، التي يستحسنها كل جاهل ، ويستحي منها كل فاضل » .



## منزلة المفتى

الإفتاء منصب عظيم ، به يتصدى صاحبه لتوضيح ما يغمض على العامة من أمور دينهم ، ويرشدhem إلى المناهج المستقيمة ، التي في سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم ، ولهذا سُمّوا أولي الأمر ، وأمر الناس بطاعتهم ، بل قرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

بل هو المنصب الذي تولاه الله ( سبحانه ) بنفسه ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلْ : إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول أيضاً : ﴿ يَسْتَفْتَنُوكَ قُلْ : إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> وكفى بهذا المنصب عظماً وجلاة أن يتولا رب السموات والأرض ، وكفى بمن يتولا شرفاً ومنزلة عالية أن يكون نائباً عن الله في هذا المنصب<sup>(٤)</sup> .

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) المصدر نفسه ، والسترة نفسها ، آية ١٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ، والسترة نفسها ، آية ١٧٦ .

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١ / ١١ .



والمفتي — أيضاً — قائم مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ ، وإبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإذنار بها .

فأما قيامه مقامه ﷺ في وراثة الشريعة ، فيدل له قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو داود والترمذى بسنديهما : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَتُهُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ » .

وما رواه عنه البخاري ومسلم بسنديهما : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، أُتَيْتُ بِقِدْحٍ مِنْ لَبِنٍ ، فَشَرِّيْتُ حَتَّى أَتَيْ لِأَرَى الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، قَالُوا : فَمَا أَوْتَنَهُ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ » .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهَا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(۱)</sup>

وأما قيامه مقامه ﷺ في إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل ، فيدل له قوله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده : « أَلَا يُلْعِنُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ » .

(۱) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية ۱۲۲ .



وما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذى أنه ﷺ قال : « بَلَّغُوا عَنِّي وَأَوْ آيَةً ». .

وما رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « تَسْمَعُون ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ». .

وأما قيامه مقامه ﷺ في الإنذار بها ، فيدل له قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى : ﴿ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا يتضح لنا ماللمفتي في الشريعة الإسلامية من منزلة عظمى ، حيث كان يتبوأ مقام النبي ﷺ فيما قدمناه من أمور ، وينبئ عن الله سبحانه ، ويوقع شريعته على أفعال المكلفين<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر نفسه ، سورة هود ، آية ١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، سورة التوبه ، آية ١٢٢ .

(٣) ينظر الشاطبي ، المواقفات ، ت عبد الله دراز ، مصر ، المطبعة الرحانية ، ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٦ .



## شروط المفتى

يشرط العلماء في المفتى بمعناه الاصطلاحي – الذي رجحناه فيما مضى – شروطاً كثيرة ، وأهمها ما يأتي :

### ١ – الإسلام :

فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلماً ، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه<sup>(١)</sup> ، إذ أنه يخبر عن الله ، وينوب عن رسوله ﷺ ، ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى ، ولا يتصرف بذلك إلا من كان مسلماً .

### ٢ – التكليف :

وذلك بأن يكون المُتَوَلِّ لهذا المنصب بالغاً عاقلاً ، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضاً<sup>(٢)</sup> . فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا ، والمحنون مرفوع عنه القلم ، فلا يتستّى له أن يحتل مكانة الإفتاء .

(١) أحمد بن حдан الحراني ، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، ط أول ، ص ١٣ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



### ٣ — العلم :

وهو شرط أساسى لمن تَقلَّدَ هذا المنصب ؛ إذ أنه مبلغ عن الله أحکامه ، ولا يُلْغِي عنه من جهل أحکامه<sup>(١)</sup> .

ولهذا يروى الخطيب البغدادي ( المتوفى سنة ٤٦٢ هـ ) بسنده<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ » .

ويروى أيضاً<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

### ٤ — العدالة في الأقوال والأفعال :

وذلك لأن يكون مستقيماً في أحواله ، محافظاً على مروءته ، صادقاً فيما يقوله ، موثقاً به ، ويفسر لنا الشيخ « أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي »<sup>(٤)</sup> ( المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ) المتصف بالعدالة ، فيقول : « والعدل من استمر

(١) الغزالى ، المستضفى ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، ٢ / ١٢٥ ، والأمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، الرياض ، مطبعة مؤسسة التور ، ط أولى ، ٤ / ٢٢٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ، مطابع القصيم ، ١٣٨٩ هـ ، ٢ / ١٥٥ .

(٣) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٤) صفة الفتوى والفتى والمستفتى ، ص ١٣ .



على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمنكر وحال الكذب ، مع حفظ مرويته ومحابية الريب والتّهيم ... » .

وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع ، حيث إن المفتى يخبر عن الله تعالى بحكمه ، ولا يكون ذلك إلا لمن اتصف بالعدالة<sup>(١)</sup> ، ثم إن « علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها » كما صرّح بذلك الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> .

وأما حين تظهر عليه صفة « العدالة » ، لكن باطنه مجھول في ذلك ، فعلمائنا (رحمهم الله) قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها<sup>(٣)</sup> أَظْهَرُهُمَا عدم وصفه بها<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضاء السيرة :

فلا بدّ من تقلّد هذا المنصب أن يتّصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة ، سليم المسلك ، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم ؟ حيث إنهم يتلقّون منه

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) الفقيه والشفقة ، ٢ / ١٥٧ .

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٣ ، وأبن قدامه ، روضة الناظر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ ، ص ٢٠٦ .

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، ص ١٣ .



أمّوراً هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنّهم لا يتلقون ذلك إلا من تَحْرُّوا فيه هذه الأوصاف .

وأما من لا يَتَحَلّى بها ، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبيرة في الناحية العلمية .

لذلك نرى الإمام القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) يؤكّد هذا الشرط ويوضحه أتمّ إيضاحاً؛ حيث يقول<sup>(١)</sup>: « وينبغي للمفتى أن يكون ... حسن السيرة ... وقصد بجميع ذلك التَّوَسُّل إلى تنفيذ الحق وهدایة الخلق ، فصيير هذه الأمور كلها قربات عظيمة ، وإليه الإشارة بقوله (تعالى) حكاية عن إبراهيم (عليه السلام) : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِين﴾<sup>(٢)</sup> . قال العلماء: معناه ، ثناء جميل ، حتى يقتدي بي الناس ... » .

(١) أحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصروفات القاضي والإمام ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة ١٣٨٧هـ ، ص ٢٧١ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة الشعرا ، آية ٨٤ .



## ٦ - الورع والعفة عن كل ما يُحدِّث الكرامة ، والحرص على استطابة المأكلي :

فَحَرِيُّ بن انتصب لهذا الأمر العظيم ألاً يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفاً بالورع ، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، وَحَرِيُّ به ألاً يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً بما في أيدي الناس ، وعما يُعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضمة ، وإلاً حين يكون حريضاً أشدَّ الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً ، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها على وفق منهج الله ، وفي حدود مارسها في شرعه ، وأن يكون مأكله حلالاً خالصاً ، بأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلها ، فهذه صفات لا بد من حصولها في الفتى كي يُوفق في أداء رسالته ؛ إذ أن من لا يتورع عن الشبهات ، ولا يغُفر لها في أيدي الناس ، ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتزييلها منازلها ، من حيث الإقدام عليها ، أو الإحجام عنها ، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيباً وحلالاً خالصاً ، إن من لا يرعى ذلك كله حريٌّ به ألاً يوفق فيما يفتى به ، وألاً يصيب حكم الله فيما يُسأل عنه ، وألاً يسمع منه حين يفتى ،



ولا يُستَجَابَ لقوله حين يقول .

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكّد اشتراط هذه المعاني ، فيقول في معرض ذكره لما يشترط في المفتى<sup>(١)</sup> : « وينبغي أن يكون المفتى ... حريصاً على استطابة مأكله ؛ فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، مُتَوَرِّعاً عن الشبهات » .

ويتابعه القرافي ( رحمه الله ) في ذلك ، فيقول<sup>(٢)</sup> : « ... وأن يكون ( المفتى ) قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ، وَمُعَظْمُ أهلها وحطامها » .

## ٧ - رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، والتأني في الفتوى ، والثبت فيما يفتى به :

فهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدّى للفتيا ؛ إذ أن من كان ناقصاً في فهمه ، أو متصفاً بالغفلة ، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يُسأَل عنه — دون أن يتبَثَّ من ذلك — إذ أن من كانت أوصافه كذلك ، قد فقد أول أسباب التوفيق ، وحرى <sup>بعن</sup> فقد أوطا ألا يحالقه الحظ في وجдан آخرها ، وألا ينال في آخر المطاف غايتها التي قصدها<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه والتفقة ، ٢ / ١٥٨ .

(٢) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ، ص ٢٧٤ .

(٣) الخطيب البغدادي ، الفقيه والتفقة ، ٢ / ١٥٨ .



## ٨ - طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي :

وهذا شرط مأْخوذ من عمومات الشريعة في غير موضوع الفتوى ، وما درج عليه السلف الصالح فيها ، حيث كانوا يستشieren حين تعرض لهم المشكلة ، أو يُسألون عنها .

ودليل مانقوله ، أن الله ( سبحانه وتعالى ) أثني على المؤمنين ، حيث كان أمرهم شورى بينهم ، وأمر نبئه ﷺ بأن يشاورهم في الأمر ، وما كان من شأن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) حيث كانت المسألة تنزل عليه ، فيستشير فيها من حضر من الصحابة ، بل ربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس ( رضي الله عنهم ) وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا .

وينبغي أن يُعلم أن هذا الشرط مُقيّد بما إذا « لم يعارضه مفسدة ، من إفشاء سرّ السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين »<sup>(١)</sup> ، فإنه إن عارضه ذلك ، فلا ينبغي أن يُرتكب ؛ دفعاً لتلك المفاسد .

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٥٧ .



## ٩ - رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب، وشهادة الناس له بالأهلية له :

فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ،  
وَيُرْسِحُه في نظر العامة لهذا المقام ، فيقدمون عليه يَتَلَقَّونَ  
عنه أحكام دينهم ، ومالم يُعَزِّزُ الإنسان بهذين الوصفين ، فلن  
يكون صالحاً لِتَبْوِئِ هذا المنصب ، ولن يكون موثوقاً بما يفتني  
به ، ولا مقبولاً عند العامة في سماع ما يقوله لهم في أمر  
دينهم .

ومالك بن أنس ( رحمه الله ) نصوص تدل لذلك .

فقد ذكر القرافي عنه<sup>(١)</sup> أنه قال : « لا ينبغي للعالم أن  
يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً  
لذلك ، يريد تثبت أهلية عند العلماء ، ويكون هو بيقين  
مطلعاً على مقالة العلماء في حقه من الأهلية ؛ لأنَّه قد يظهر  
من الإنسان أمرٌ على ضدّ ما هو عليه ، فإذا كان مطلعاً على  
ما وصفه به الناس ، حصل اليقين في ذلك ، وما فتى مالك  
حتى أجازه أربعون محنكاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ، سنة ١٣٤٤ هـ ، ٢ / ١١٠ .

(٢) لأنَّ التحنيك هو شعار العلماء ( انظر المصدر نفسه ، والصفحة نفسها ) .



كما روى الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> بسنده ، أن مالك بن أنس يقول : « ما أفتى حتى شهد لي سبعون أهل لذلك ». .

وروى<sup>(٢)</sup> بسنده أيضاً إلى خلف بن عمر — صديق كان مالك — قال : « سمعت مالكاً يقول : مَا جَبَثْ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي : هَلْ تَرَانِي مُوضِعًا لِذَلِكَ ؟ سَأَلْتُ رِبِيعَةَ ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ ، فَأَمْرَانِي بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ نَهَوْكَ ؟ قَالَ : كُنْتَ أَتَهِي ، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ». .

### أمور ينبغي للمفتى أن يتفضل بها

هناك أمور كثيرة ينبغي لمن تقلد منصب الإفتاء أن يتفضل بها ، وأن يأخذ نفسه بها ؛ إذ هي لا تقل أهمية عما

(١) الفقيه والتفقه ، ٢ / ١٥٤ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .



ذكرناه من الأمور التي تشرط له كي يتقلد هذا المنصب العظيم .

ومن العسير جداً أن ئِلْمَ بها في بحث كهذا — في قصره — ، ولكن حسينا من ذلك معظمها ، ممّا نرى أنه يحتل المكانة الكبرى بالنسبة لغيره .

ومن هنا يمكننا أن نلخصها فيما يأتى :

## ١ — جمال المظهر وحسن الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي :

وإنما كان هذا الأمر مطلوباً ، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وأن الخلق محظوظون على تعظيم الصور الظاهرة ، والمفتى مطلوب منه أن يعمل ما يجعله عظيماً في قلوب العامة حتى يقتدوا به ، ويستنيروا بأقواله .

ولهذا كان اتصافه بهذا الأمر قربة لله ينال بها الثواب حيث قصد بذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق<sup>(١)</sup> .

ولهذا قال عمر (رضي الله عنه) : «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ الْقَارِئَ أَبْيَضَ الشِّيَابِ . أَيْ لِيَعْظِمَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، فَيَعْظِمُ فِي

(١) الفراق ، الإحكام ، ص ٢٧١ .



نفوسهم مالديه من الحق »<sup>(١)</sup> .

ويدخل في هذا الأمر اتصافه بالسكينة والوقار ، وظهوره بمظهر الاحتشام والأدب ؛ فإن ذلك مما يؤدي إلى أن « يرحب المستمع في قبول ما يقول »<sup>(٢)</sup> وما يكون سبباً فيما يقصده من وصول القول الحق إلى العامة وعملهم به .

## ٢ — البداءة بالنفس في كل خير يفتني به :

فذلك أمر مطلوب من الفتى ؛ إذ هو علامة صدقه في فتواه ، وهو السبيل لوضع البركة في قوله ، وتيسير قبوله في نفوس مستمعيه<sup>(٣)</sup> .

ولذا نجد القرآن يعتبر في الصدق مطابقة القول لل فعل ، وفي الكذب مخالفته له .

وذلك كقول الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ويقول تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَيْنَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) الأمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، ٤ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر الشاطبي ، المواقف ، ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، والقرافي ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ، في أماكن متفرقة .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، آية ٢٣ .



لَتَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا  
بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ  
يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ، وَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ .

وقد سلك الرسول ﷺ هذا المسلك ، فجاءت أقواله  
مطابقة لأفعاله ، وسيرته ممتلئة بالشاهد لذلك .

ومنها ما أخرجه « مسلم » من أن « عمر بن أبي سلمة »  
سأله النبي ﷺ عن تقبيل الصائم .

فقال له : « سُئلَ هذِهِ ( لَمْ سلمة ) فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لِكَ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ .

فقال له : والله إني لأتقاكم الله وأحسناكم له » <sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم أيضاً أنه ﷺ لما نهى عن الربا في خطبة  
حجـة الوداع ، قال : « وَأَوْلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبًا العباس بن عبد  
المطلب ». .

(١) المصدر نفسه ، سورة التوبة ، آية ٧٥ – ٧٧ .

(٢) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار ، باب « الرخصة في القبلة للصائم إلا من  
يخاف على نفسه » .



وروى الحمسة<sup>(١)</sup> أنه ﷺ قال — حين شُفعَ عنده في حَدُّ السرقة — : « وَإِنْمَا اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ». .

فهذا منه ﷺ ظَاهِرٌ في الحافظة على مطابقة القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته ، وهكذا ينبغي لمن تصدّى لأحكام الله من الناس .

كما جاء الشرع ذاماً للفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَاءِرُونَ النَّاسَ بِالبَّرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَثُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وما ينبغي التنبيه إليه ، أن هذا الأمر يعتبر وجوده أكمل في انتفاع المستفتى ، وقبوله لما ي قوله المفتى .

وليس معناه أنه لا بدّ من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، اللهم إلا إذا سقطت درجة المفتى إلى

(١) ابن الديبع ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، باب « حد السرقة » .

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ، سورة الصاف ، آية ٢ — ٣ .



مرحلة الفسق ، فإنَّه حينئذ لا يُقبل فتواه ؛ لاحتلال شرط العدالة فيه .

ولهذا يقول الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) في ذلك<sup>(١)</sup> : « والمراد بما سقنا من عدم مخالففة المفتى لما يفتى به ، أنَّ هذا أكمل في الانتفاع ، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، مالم ينحطَّ المفتى إلى رتبة الفسق بالمخالفة » .

### ٣ — معرفة أحوال الناس والتفطن لتصرفاتهم ، وأليةقطة التامة للطرق التي يسلكونها :

وذلك لينكشف للمفتى مكرٌ بعض المستفتيين وخداعهم ، فلا يغترُّ بظواهر مائِدُونَ به فيقتيمه تبعاً لها ، كما ينبغي له أن يسلك الطريق المستقيم ، فيفتني في القضية حيث ظهر له أنه جوابها ، دون أن يسلك طريقاً مُعوجاً ، يحتال به على إسقاط واجب ، أو تخليل حرم ؛ فإنَّ ذلك مكرٌ وخداع ، وقد عاقب الله من فعل ذلك أشد العقاب ، وأحلَّ عليهم لعنته ، وتوعدُهم بالنار .

(١) المواقفات ، ٤ / ٢٥٦ .

فقد قال تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا ، وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ \* فَإِنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمْرَنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « مَلُوْنَ مِنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ » .

وقال : « لَا تُرْتَكِبُوا مَا رَتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُوا مَحَارَمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ » .

وقال : « الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ » .

**٤ - الكُفُ عن النَّظرِ في الفتوى حينما يكون مع المستفتى فتوى قد كتبها من لا يصلح لذلك :**

وعدم الكتابة معه حينما يكون الأمر كذلك ، ولو كان جواب المفتى له صحيحاً ؛ إذ أن في الكتابة معه — والحالة هذه — تقريراً لصنيعه ، وتساهلاً عظيماً في شأن الفتوى ، حيث يتصدى لها ناقص العلم أو الدين أو غيرهما مما يشترط في المفتى<sup>(٢)</sup> .

(١) القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، آية ٥٠ - ٥١ .

(٢) ينظر القرافي ، الإحکام ، ص ٢٦٦ .



## ٥ - النظر في السؤال والسائل قبل الفتوى ، وعقد المقارنة بين مستوى السؤال - من الناحية العلمية - ومستوى السائل :

فإن كان السائل على مستوى السؤال ، أجبه المفتى بما يراه الحق .

وإن كان السؤال أعلى مستوى من مستوى السائل من الناحية العلمية ؛ حيث يكون من العوام ، أو يكون السؤال من المعضلات ، أو من دقائق الأمور ، أو متشابه الآيات ، ونحو ذلك مما لا يخوض فيه إلا أكابر العلماء<sup>(١)</sup> ، فينبغي للمفتى أن ينظر في حال المستفتى : هل هذا السؤال منه نتيجة شبهة عرضت له ، يريد إزالتها ، أو أن ذلك نتيجة ترف فكري وفراغ وقتى جعله يتأمّل في أشياء ليس هو من أهلها ؟

فإن كان الأول ، وجب على المفتى أن يقبل على مستفتيه ويتلطّف معه ، ويُحاوِل بقدر مأمونته أن يزيل مااشتبه عليه .

وإن كان الثاني ، فينبغي له أن يمتنع عن إجابته ، بل

(١) ينظر أمثلة لذلك في تعليق الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » على القرافي ، الإحکام ، ص ٢٨٣ .



ينبغي له أن ينكر عليه سؤاله ، ويوجهه نحو ماينفعه ، ويقول له : « اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك ولا تخض فيما عساه يهلكك ، لعدم استعدادك له »<sup>(١)</sup> .

## ٦ — الشعور بالافتقار إلى الله (سبحانه) في إهم الصواب ، والدعاء بما يناسب :

فينبغي للمفتى أن ينبعث من قلبه شعور صحيح بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب ، ويوفقه لطريق الخير ، ويهديه للجواب الصحيح .

وَحَرِيٌّ مِنْ أَنْ تَصُفَ بِذَلِكَ أَنْ يَوْقِفَهُ اللَّهُ فِي مَرَادِهِ ، وَأَنْ يَدْلِلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ ، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ — أَيْضًاً — أَنْ يَدْعُو بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَقَامَ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبْدَكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ،

( ١ ) القرافي ، الإحکام ، ص ٢٨٣ .



إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .  
 وقد كان ابن تيمية ( المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله )  
 كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول :  
 « يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي ... » <sup>(١)</sup> .

## ٧ — مراعاة العرف والعادة ؛ إذ أن اختلافهما له أثر في اختلاف الحكم <sup>(٢)</sup> :

وهذا يُوجِبُ على المفتى أن يسأل — أول ما يسأل — المستفتى — حين يجهل بلدء — عنها ، وعن عرف أهلها في مثل هذا اللفظ ، وعلى ضوء ذلك يجيب عما سأله « وهذا ( السؤال من المفتى ) أمرٌ مُتعَيْنٌ واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، أن حكمهما ليس سواء » <sup>(٣)</sup> .

وأما حين يكون اللفظ صريحاً في مدلوله من جهة اللغة ، فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك ، حيث يكون

( ١ ) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٥٧ .

( ٢ ) القرافي ، الإحکام ، ص ٢٤٩ .

( ٣ ) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .



له مدلول غير مدلول اللغة .

فقيل : يقدم المدلول اللغوي للغرض .

وقيل يقدم العرف عليه .

وقد رجح الإمام القرافي<sup>(١)</sup> تقديم العرف قائلاً : « وال الصحيح تقديمها ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك هبنا ».

**٨ - التَّرْيُثُ** في الفتوى حين يشتمل اللَّفْظُ على بعض الملابسات التي تجعل المفتى يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تُعْبِرُ عن حقيقة الواقع تماماً :

وذلك كَأَنْ يكون السائل عَامِيًّا لايديري مدلول اللَّفْظ ، فتجده يطلق اللَّفْظ الصریح على غير مدلوله ، ويأتي باللَّفْظ الخاص على مدلول عام .

فينبغي للمفتى إذا غلب على ظنه أن مثل ذلك لا يقع له ، أن يتأنّى في شأن الفتيا حتى يتَفَقَّدْ قرائن أحوال المستفتى ، وحتى ينكشف له واقع الحال ، فيفتئه في ضوء ما تَبَيَّنَ له ، لا في حدود ما أطلقه من لفظ .

( ١ ) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .



وإن لم يصل الفتى إلى كشف الواقع ، فلا يحل له أن يفتئه<sup>(١)</sup> .

ومن الملابسات التي تجعل الفتى يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تُعبر عن حقيقة الواقع ، أن يكون المسئول عنه مامثله لا يُسأل عنه ، فالغالب على الظن حينئذ أنه يقصد بالسؤال أمرًّا لو صرّح به ، لامتنع الفتيا به ، ولهذا ينبغي للمفتى أن يتأنّى في الفتيا ، ويستكشف حال المستفتى وَيَبْحَث عن حقيقة سؤاله .

ويروي لنا القرافي<sup>(٢)</sup> قصة حصلت له ، تمثل ذلك أتم التمثيل ، فيقول : « ولقد سُئلَتْ مرة عن عقد النكاح بالقاهرة : هل يجوز أم لا ؟ فارتبت وقلت له : ما أفتيك حتى تُبَيِّنَ لي : مالذي يقصد بهذا الكلام ؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز ، فلم أزل به حتى قال : إنَّا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فَمُنِعْنَا ؛ لأنَّه استحلَّ ، فجئنا للقاهرة ( فعقدناه ) ، فقلت له : هذا لا يجوز بالقاهرة ، ولا بغيرها » .

( ١ ) المصدر نفسه ، ص ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ .

( ٢ ) المصدر نفسه ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .



## ٩ – النصّح والشفقة على المستفتى :

ولذلك صور كثيرة ، ووجوه متعددة ، إلا أنَّ أبرزها دلالته على الأمر المباح ، وتوجيهه للطريق المستقيم ، وذلك حين يستفتى عن أمر محرم فيمنعه المفتى منه وحاجته تدعوه إليه ، ومصلحته تستدعي أن يكون مباحاً تناوله .

فمن تمام النصح والشفقة على المستفتى ، أن يُدَلِّه المفتى على الأمر المباح ، الذي يكون عوضاً عن المنوع ، وقائماً في سد الحاجة مقام ذلك المُحرَّم .

وهو حين يسلك هذا المسلك ، يكون مثله مثل طبيب الأبدان : يحمي العليل مما يضره ، ويصف له ماينفعه .

وقد جاءت أقوال الرسول ﷺ وأحكامه بهذا .

ففي الصحيح أنه عليه السلام قال : « سأَبَعَثُ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلْ أُمَّةً عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيَنْهَا مِنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ». .

كما يروي البخاري أنه عليه السلام منع عامله على خير من شراء الصاع من التمر الجيد بالصاعين من الرديء ، ثم ذَلَّه على الطريق المباح ، فقال : « بِعَجْمَعِ الدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بالدرارِمِ جَنِيَّاً ». .



وكان العلماء (رحمهم الله) يسلكون ذلك الطريق، ويتَّحِرُّونَه في فتاوِهم « ومن تأَمَّل فتاوى ابن تيمية ، وجد ذلك ظاهراً فيها »<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - مراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، وَحَمْلُ المستفتى على الأخذ به :

ومعلوم أنَّ الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، ما كان من الأحكام جارياً على المعهود والوسط بين الشدة والخففة ، فلا يحمل المستفتى على الشديد ، ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التخلل من أحكام الشرع .

ودليل قولنا ، أنَّ من تتبع الشريعة في مصادرها ومواردها ، وجدها ت نحو المنحى الوسط في الأمور ، وتقصد الاعتدال في كل ما يقوم به المكلفون من أعمال ، فالخروج عن ذلك إلى التشديد والتخفيف المُفرطين ، خروجٌ عن مقصد الشريعة . ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) .

**والواقع الصحيحة التي وصلت إلينا أخبارها مما لا يخصيه**

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ / ١٥٩ .



الْعَدُّ ، تدل على صحة ما ذكر .

ومن ذلك ما رواه البخاري وأحمد ومسلم من « أنه عليه السلام رد على عثمان بن مظعون التبئل »<sup>(١)</sup> .

وما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من « أنه عليه السلام قال لمعاذ : أَقْتَانُ أَنْتَ يَامِعَاذْ » .

وما رواه البخاري من أنه عليه السلام قال : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ » .

وما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> من أنه عليه السلام قال : « سَدُّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » .

إلى غير ذلك مما يدل على أن الشريعة ، قد بنيت على القصد والاعتدال ، وروعي فيها اجتناب التشديد ، أو التخفيف الذي يؤدي إلى التخلل من أحكام الإسلام .

ولما تقدم « كان ماخراً عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين »<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتدى الأخبار ، كتاب النكاح .

(٢) الصحيح ، كتاب الإيمان .

(٣) الشاطبي ، المواقفات ، ٤ / ٢٥٨ .



## ١١ - حُسْنُ النِّيَّةُ ، وسلامة القصد من المفتني :

وذلك بأن يكون الهدف الأساسي له في فتواه الإرشاد إلى الحق ، وهداية العامة طريق الرشاد ، والعمل بأحكام الشرع الحنيف ، فلا يدخله رباء أو سمعة ، أو حب للظهور بين الناس بمظاهر العالم الجليل ، أو الغيبة على شريعة الله ، دون أن يكون لذلك رصيد في قلبه : من حسن في النية ، وحب لإسداء الخير للناس ، كما لا يجوز أن يدخله قصد لحطام الدنيا أو عرضي من أعراضها<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - الاحتراز وأخذ الحيطنة في الفتوى :

ويتجلى ذلك في صور متعددة ، تختلف في مقاصداتها ، لكنه يجمعها معنى الاحتراز والحيطة اللذين تشمل عليهما .

ومن هذه الصور أن يكون السؤال مُحتملاً بصور متعددة .

ولا يخلو الأمر في هذه الحالة من أن يكون المفتني عالماً بالصورة التي يقصدها المستفتى بسؤاله أولاً ؟

(١) ينظر الآمدي ، الأحكام ، ٤ / ٢٢٢ .



فإن لم يكن عالماً بذلك لم يُجب عن أيّ صورة منها<sup>(١)</sup>.

وإن كان عالماً بما يقصده المستفتى ، فقد اختلف العلماء (رحمهم الله) في الطريقة التي يسوغ للمفتى أن يسلكها في إجابته .

فذهب بعضهم إلى أنه يسوغ له أن يَحْصُّهَا وَحْدَهَا بالجواب ، ولكن يحتاط في نفي تَوْهِيمِ أن الإجابة عن غيرها ، بأن يضع قيوداً تدل دلالة واضحة على أنها هي المقصودة بالجواب ، وأنها الخصوصة به دون غيرها ، كأن يقول : «إن كان الأمر كيت وكيت ، أو كان المسئول عنه كذا وكذا ، فالجواب كذا وكذا»<sup>(٢)</sup> .

كما يسوغ له عند هؤلاء طريق آخر ، وذلك بأن يذكر جميع الصور المحتملة في المقام ، ثم يذكر حكم كل صورة من هذه الصور على حدة .

ويرى فريق آخر من العلماء ، أنه لايسوغ للمفتى إلا أن يتبع الطريقة الأولى — طريقة تخصيص الصورة المسئول عنها

(١) ابن القيم ، إعلام المؤمنين ، ٤ / ٢٥٥ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .



بالجواب — ولا يسوغ له ذكر جميع الصور ، وذكر  
أحكامها .

ويعضد رأيه بما يأتي :  
أولاً :

أن في ذلك تعليماً للحيل ، وفتح أبواب كثيرة ، يستطيع  
المستفتى أن يدخل وينخرج من أيها شاء .

ثانياً :

أن ذلك قد يؤدي إلى ضياع مقصود المستفتى من  
سؤاله ؛ إذ أنه يقصد به الوصول إلى جواب يعمّل به في واقعه  
التي سُئل عنها .

فإذا وجد نفسه أمام أحكام متعددة لصور مختلفة  
لا تعنيه ولا يهمه أمرها ، ازدحمت عنده الأحكام ، وصعب  
عليه فهمها ، واستخلاص ما يحتاج إليه منها .

ومن هنا يكون هذا المسلك سبباً لفوats مقصوده .

وبينا نجد العلماء يختلفون فيما بينهم على هذا النحو  
الذي بَيَّنَا ، نجد الإمام ابن القيم يرى مذهبًا وسطًا بين



المذهبين ، فيقول<sup>(١)</sup> : « والحقُ التفصيل ، فِيْكَرْهُ حِيثُ استلزم ذلك ( ضياع مقصود العامي ) ولا يُكْرَه — بل يُسْتَحْبُ — إذا كان فيه زيادة إِيْضاج وبيان وإِزالة أَئْسِى ». وأيَّدَ رأيه<sup>(٢)</sup> بما ورد عن النبي ﷺ من التفصيل في كثير من أَجوبته بقوله : إنْ كَانَ كَذَا ، فَالْأَمْرُ كَذَا .

وذكر من ذلك قصة الذي وقع على جارية امرأته ، فقال عليه السلام : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ مُطَاوِعَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مِثْلُهَا ». .

ومن هذه الصور التي يَتَجَلّى فيها معنى الاحتراز والحيطة ما إذا كانت الفتوى في قضية قد يُفهَمُ منها أنها بنيت على معنى من المعاني ، فقد يَذْهَبُ نظر المستفتى إلى أنه هو العمدة في هذا الحكم ، فيراعيه في القضايا التي يوجد فيها ، وحين يكون هناك مانع يمنع من هذا ، ينبغي التنبيه إليه ، والاحتراز مما قد يؤدي إليه الفهم منه .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنمسائى

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصدر نفسه ، ٤ / ٢٥٦ .



وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلِّوا إِلَيْهَا »<sup>(١)</sup>.

ففي النبي عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها ، وحيث خشي ﷺ أن يُرَاعَى تعظيمها فَيُعَمَّلَ كُلُّ مَاكَانَ مِنْ شَأنَه خدمة هذا المعنى ، ومن ذلك الصلاة إِلَيْهَا ، لما خشي ذلك صرَّحَ بالنبي عن المبالغة في تعظيمها ، حتى تجعل قبلة يُصَلِّى إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الصور أيضًا ، أن المفتى حينما يُلْقِي الحِكْم على المستفتى ، فمن اللائق به أن يذكر دليل الحكم وأخذنه ، فإن في هذه الطريقة احتياطًا لِكَسْب ثقة المستفتى بمفتيه ، واطمئنان نفسه بالحكم الذي تلقاه منه ، وفيها احتياطًا للمفتى ، بحيث يرهن لغيره أنه إنما أفتاه عن علم ويقين ، لا عن تَحْرُصٍ وتخمين<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتقى الأخبار ، باب (الموضع الذي عنها والمأذون فيها للصلوة) .

(٢) ابن القيم ، إعلام المقيمين ، ٤ / ١٦٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٤ / ١٦١ .



والناظر في فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه ، لا يحتاج إلى شيء يعده ويسانده ، يجدها مشتملة على التشريع إلى حكمة الحكم ، ووجه مشروعيته ، ونظيره من الأحكام حتى يتأيد بها .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت النبي ﷺ يُسأله عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقض الرطب إذا بَيْسَ ؟ قالوا : نعم ، فهى عن ذلك »<sup>(١)</sup> .

فَمِنَ المعلوم يقيناً أنه ﷺ يَعْلَمُ تُقْصَانَ الرُّطْبِ بعد بَيْسِه ، ولكنه أراد بهذا السؤال أن يُنَهِّئُهم إلى علة تحريم بيعه بالتمر .

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من قوله ﷺ لعمر حين سأله عن حكم تقبيل الصائم لأمراته : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بُأْسَ بِذَلِكَ ؟ قال ﷺ : فَقِيمْ<sup>(٢)</sup> » .

فهو أَنَّى بين يدي الفتوى بمقدمة الشرب للصائم وهي

(١) أبو البركات ابن تيمية ، منتدى الأنجار .

(٢) المصدر نفسه ، باب « الصائم يتمضمض أو يغسل من الماء » .



المضمنة ، وسائله عن حكمها ؛ إِيَّاكَ حُكْمُهَا مِنْ هَذَا إِلَى نَقْلِ  
مثُلْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى تَقْبِيلِ الصَّائِمِ لِأَمْرَأَتِهِ ؛ إِذْ هُمَا نَظِيرَانِ ،  
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْدِمَةٌ لِحَظْوَرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا  
مَحْظُورِيْنِ .

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ — أَيْضًاً — أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حِينَها يَكُونُ  
فِي حُكْمِهَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ الْمُفْتَيَ يَنْظَرُ فِيهَا عَلَى  
أَسَاسِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْإِحْتِرَازِ .

فَإِنْ رَأَى أَنَّ الْفَتْوَىَ فِيهَا سَتِيرٌ اسْتِنْكَارٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ،  
وَتُثْوَقُ فِي التَّنَازِعِ ، وَتُؤْدَى إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنْ  
ذَلِكَ يَقْضِي بِأَنَّ يَحْكِمَ مَا فِيهَا مِنْ خَلَافٍ ، وَيُوَرَّدُ مَا لِكُلِّ  
مَذْهَبٍ مِنْ أَدْلَةٍ ، وَيَنْتَقِلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يَلْعَمُ الْمَقَامُ مِنْ  
نَصوصٍ . وَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ وَجْهَ الصَّوابِ لِغَيْرِهِ مِنْ نَازِعِهِ مِنَ  
الْعُلَمَاءِ ، وَيَصُونُ عِرْضَهِ مَا قَدْ يُحْتَمِلُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ .

وَإِنْ رَأَى أَنَّ الْفَتْوَىَ لَا يُقْصَدُ بِهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِسْتِرْشَادِ ،  
وَلَا يُحْتَمِلُ مِنْ وَرَائِهَا أَنْ تُشَيَّرَ إِلَى اسْتِنْكَارِهَا ، وَلَا أَنْ تُثْوَقَ فِي نَزَاعٍ ،  
أَوْ تُؤْدَى إِلَى طَعْنٍ ، فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ حِينَئِذٍ عَلَى الْجَوابِ عَنِ  
الْسُّؤَالِ ، مُجَرَّدًا عَنْ ذِكْرِ الْخَلَافَاتِ وَمَا يَصْاحِبُهَا مِنْ أَدْلَةٍ  
مُتَبَاينةٍ وَمُنْقُولٍ مُخْتَلِفَةٍ .



وهذا هو ماتقضى به مراعاة الاحتراز في الفتوى عن التشويش على المستفتى ، والخوف من وقوعه في بَلْبَلَةٍ فِكْرِيَّةٍ من كثرة الآراء التي أُفْيقَتْ عليه ، فلا يدرى بأيّها يأخذ<sup>(١)</sup> ومن صور الاحتراز التي ينبغي للمفتى التَّقْطُنُ لها أن لا يترك شيئاً مما تَلَفَّظَ به المستفتى مِمَّا له تأثير في الحكم إلا كتبه .

وذلك لأن المستفتى قد يأتي بفتوى محرّة ، لكنه يتَلَفَّظُ بأمور ليست مكتوبة ، وهي لها أثر في الحكم ، فحينئذ ينبغي للمفتى أن يكتبها « بخطه بين الأسطر » ، أو يقول : قال المستفتى من لفظه : كذا<sup>(٢)</sup> ؛ لأن في ترك ذلك — مع أنه قد راعاه في الفتيا — طعناً عليه في فتياه ، فينبغي له أن يتَحرَّزَ من هذا الطعن .

كما ينبغي له أن يتَفَقَّدَ أسطر الورقة تَفَقُّداً تاماً .  
إذا رأى في السطر بياضاً سَدَّده ، وإذا رأى في السطر الأخير نقصاً أكمله بخطه بما يكتبه في الفتيا .

(١) القرافي ، الإحکام ، ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٥ .



وذلك لأن مثل هذه الفراغات تكون مجالاً للتوصل للباطل والتميم بما يخالف الحكم ، فينشأ عن ذلك فتن عظيمة بين العلماء ، وطعن أئم على المفتين .

ويروي « القرافي » قصة حصل فيها هذا المذور ؛ بسبب إهمال الفتى لهذه الفراغات ، وإكال المستفتي لها بما يخالف حكم الفتى ، فيقول<sup>(١)</sup> : « وقد استفتي بعض العلماء المشهورين عن رجل مات وترك أمّا وأخاً لأم ، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً ثم قال : وابن عم .

فكتب الفتى : للأم الثالث ، وللأخ لأم السادس ، والباقي لابن العم . فلما أخذ المستفتي الفتيا ، كتب في ذلك البياض ، وأبا .

ثم دَرَّ الفتيا على الناس بالكوفة ، وقال : انظروا فلاناً كيف حَجَبَ الأَبَ بابن العم ، فقال له أصحابه : مثله ما يَجْهَلُ هذا ، فقال : هذا خَطْه شَاهِدٌ عليه ، فَوَقَعَتْ فِتْنَةً عظيمة بين فترين عظيمتين من الفقهاء » .

وأمثال هذه القصة كثير ؛ بسبب مائزتين للمستفتي نفسه أن يضيفه حين يجد المجال مفتوحاً أمامه بالإضافة .

ولهذا فإنه ينبغي للمفتى التَّنَفُّظُ التَّامُ لذلك « فإذا رأى

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



فُرْجَةً يُكَنْ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَلِيَمَلأُهَا بِالْفُرْجَةِ (صَحَّ ، صَحَّ) وَنَحْوُهَا مَا يُشْعَلُ بِهِ تِلْكَ الْفُرْجَةَ ، وَإِذَا بَقِيتِ فُرْجَةً فِي آخِرِ السُّطْرِ ، فَلِيَسْدُدُهَا بِمَثَلِ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أَوْ (حَسْبُنَا اللَّهُ) وَلَيَنْبُوْبُهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ... »<sup>(١)</sup> .

### ١٣ — ئَدْبُرُهُ فِي صُورَةٍ وَضَعِيفَتِي، حِينَ يَكُونُ قَدْ أَفْتَى فِي الْقَضِيَّةِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْزَلَةً فِي الْعِلْمِ :

ذَلِكَ أَنْ فِي هَذَا تَواضِعًا ، وَاللَّهُ يَحْبُبُ مَنْ اتَّصَفَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ ، وَفِيهِ احْتِرَامًا لِذَوِي الْمِنْزَلَةِ الْعُلْمَيْةِ ، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِهِمْ وَمَكَانِهِمْ .

وَالتَّنَادُبُ فِي صُورَةٍ وَضَعِيفَتِي لِهِ نَاحِيَّتَانِ : نَاحِيَّةٌ مِنْ حِيثِ التَّلَفُظِ بِالْفَوْتِي ، وَنَاحِيَّةٌ مِنْ حِيثِ الْمَوْضِيعِ الَّذِي يَكْتَبُهَا فِيهِ ، وَلِكُلِّ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ دَرَجَاتٌ تَخْتَلِفُ قَرْبًا وَبَعْدًا عَنِ التَّوَاضِعِ .

وَقَدْ أَوْضَحَ « الْقَرَافِيُّ » هَذِهِ الْدَّرَجَاتِ مُبِينًا عِلَّلَ قُرْبَاهَا أَوْ بُعْدَهَا عَنِ التَّوَاضِعِ ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : « إِنْ كَانَ الَّذِي تَقْدِمُهُ ، فِي

(١) ابن فردون ، تبصرة الحكام ، ط البهية ، سنة ١٣٠٢ هـ ، ١ / ٢٠٩ .

(٢) الإحکام ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .



غاية الجلالة ، فَلِيُقُلْ : ( كذلك جوابي ) إن كان يعتقد  
صحةً مقاله مِنْ تقدّمه .

ودون ذلك في التواضع ( جوابي كذلك ) ؛ لأن تقديم  
لفظ الجواب قبل التشبيه ، تقديم جوابه على جواب من  
تقدّمه الكائن في التشبيه .

وإن قال : ( كذلك جوابي ) ، فالإشارة بـ ( ذلك )  
الذي دخلت عليه كافُ التشبيه ، هو جواب مِنْ تقدّمه ،  
فيكون قد قَدَمَ جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه ، والتقديم  
تعظيم واهتمام ، فهو أدخل في الأدب .

ودون هاتين المرتبتين في التواضع ، وَأَقْرُبُ إلى التَّرْفُعِ أن  
يَكْتُبَ مِثْلَ الجواب بعبارة أخرى ، ولا يُشَبِّهُ جوابه بجوابٍ من  
تقدّمه أصلًا .

وَأَرْفَعُ من ذلك وأبعد عن التواضع ، أن يقول :  
( الجواب صوابٌ ) أو ( الجواب صحيحٌ ) وهذا لا يُسْتَعْمَلُ  
إلا لمن يَصْنُلُحُ للثاني أن يحيزه في الفتيا أو يُزَكِّيه في قوله ،  
وأن يكون معه في معنى التلميذ والتَّابِع ؛ لأنَّه أَظْهَرَ أنَّ جوابَ  
السابق في صورة من يُشَهِّدُ له هو بالصحة أو بالصواب من  
جهة الثاني .



وهذه أدنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية .

هذا من حيث اللفظ .

وأما من حيث الموضع الذي يُكتُبُ فيه .

فإن أَنْصَعَ ، كتب خطه تحت خط الأول .

وإن تَرَقَّعَ ، كتب قبالتة في مين الخط أو شِماله .

وكذلك الجهة التي أشرف من الجهة اليسرى ،  
فالتواضع يضع في اليسرى ، والذي لا يقصد التواضع ، ويقصد  
التعظيم للجهة التي تكونها يعني « يضع فيها » .



خاتمة

كان للواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في أفرادها ، ومن يتصدر للفتيا في دين الله ، سبّ قوي جعلني أفكّر في موضوع هذا البحث ، وأطلّب العون من الله في استجلاء كثير من حقائقه ، كما كان بعض جوانبه أثر في نفسي أقوى من الجوانب الأخرى ، تلك هي ما يتصل بالأسس الأصيلة ، التي ينبغي عليها تكوين الفتى ، والمطالب الهامة التي ينبغي أن يتّصف بها ويتّرسّمها في حياته العامة وأثناء قيامه بمهمة الفتيا ، والمكانة العظيمة التي قد مُنحها مما يدلّ على عظيم شأنه ، وعلو منزلته .

لذلك حاولت — بقدر ما أُمِّدَنِي الله به من عون — أن  
أستجيhi من هذه الجوانب مارأيته في المنزلة الأولى بين جوانبه  
المتعددة .

ومن هنا جاء البحث قائماً على الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى :

أنْ قدَّمْتُ له بتمهيد ، بَيَّنْتُ فيه مكانةً هذا الْبَحْثُ في  
ميدان البحوث العلمية ، ولِمَدِى البالغ لأهميته في عصرنا



الحاضر ، حيث فشا الجهل في أفراد الأمة بأحكام دينها ، وصار الكثير من يتصدّر الفتيا لainطبق عليهم ما هو مُشترطٌ لمن يتَّصَدِّي لهذا المنصب العظيم .

#### الحقيقة الثانية :

أنْ أوضَحْتَ معناه في اللغة ، وَعَرَضْتَ الخلاف بين العلماء في تعريفه اصطلاحاً ، وَرَجَحْتَ بالأدلة مائَيْنَ لي رجحائه ، وَذَيَّلْتَ هذه الحقيقة بِعَرْضٍ لأقسام المفتين ، وتعريف مختصرٍ بهم .

#### الحقيقة الثالثة :

أنْ بَيَّنْتَ المنزلة الرفيعة التي يَحْتَلُّها المفتى ، حيث كان قائماً مقاماً النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ ، وأبْلَغْهَا للناس ، وَتَعْلِيمُهَا للجاهل بها ، وإنذار بها ، وَأَقْمَثْتَ الأدلة الناصعة لذلك من الكتاب العزيز ، والسنة المُطَهَّرة .

#### الحقيقة الرابعة :

أنْ ذَكَرْتُ الشروطَ التي ينبغي أن تتوافر فيمن اصطلحنا سابقاً على تسميته بالمفتى الذي تؤخذ الفتوى عنه ، وإن كان غيره ممَّن هو أعلى مرتبة في العلم ، وأرسخ قدماً في الفهم



والاستنباط ، تؤخذ عنه من باب أولى ، فكانت على التحو  
ال التالي :

إِلْسَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْعَدْلَةُ ، وَحُسْنُ الطَّرِيقَةِ  
وَرَضَا السَّيِّرَةِ ، وَالْوَرْعُ وَالْعَفَةُ وَالْحَرْصُ عَلَى اسْتِطَابَةِ الْمَأْكُلِ ،  
وَرَصَانَةُ الْفَكْرِ وَجُودَةُ الْمَلَاحِظَةِ ، وَالثَّانِيُّ فِي الْفَتْوَى وَالشَّبُثُ  
فِيمَا يَفْتِي بِهِ ، وَطَلَبُ الْمَشْوَرَةِ ، وَرَؤْيَةُ الْفَقِيْهِ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ  
لِهَذَا الْمَنْصَبِ وَشَهَادَةُ النَّاسِ لِهِ بِذَلِكِ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْدَ كُلِّ شَرْطٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى اسْتِرَاطَهِ .  
فَبَأَنَّ بِذَلِكَ تَحْتَمُّ وجُودُهَا فَيَمْنَأُ نَصَبُ نَفْسِهِ لِلِّإِفْتَاءِ ،  
وَتَحْتَمُّ امْتِنَاعُ مَنْ لَمْ تَتوَافَرْ فِيهِ عَنْ ذَلِكِ .  
الحقيقة الخامسة :

أَنْ سَجَلْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَهْمَّ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَنْبَغِي لِمَنْ  
تَصَدِّي لِلْفَتِيَا بِأَنْ يَتَحَلَّ بِهَا ، وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِهَا ، فَاجْتَمَعَ لَنَا  
مِنْهَا مَا يَأْتِي :

جَمَلُ الْمَظَهَرِ وَحُسْنُ الرَّزِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَنْتَاصِبُ مَعَ  
الْوَضْعِ الشَّرِعيِّ .

وَالْبَدَاءَةُ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ خَيْرٍ يَفْتِي بِهِ .  
وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ وَالْتَّفَطُّنُ لِتَصْرِفَاتِهِمْ .



والكُفُ عن النَّظر في الفتوى حينما يكون مع المستفتى فتوى قد كتبها من لا يصلح لذلك ، وعدم الكتابة مع المستفتى حينما تكون حاله مثل ذلك .

والنظر في سؤال السائل من حيث مطابقته لمستوى السائل وعدم مطابقته لذلك ، وإعطاء كُلّ حالة حُكمها المناسب لها ، من حيث إفتاؤه وعدم إفتائه .

والشعور بالافتقار إلى الله (سبحانه) في إلهام الصواب ، والدعاء بما يتناسب مع هذا المقام .

ومراعاة العرف والعادة في الفتوى حيث تختلف بلدان المستفتين ، وعرض الخلاف حين يتعارض العرف مع المدلول اللغوي **للفظ** الصریع .

وال**التَّرْثِيثُ** في الفتوى حين يشتمل اللَّفْظ على بعض الملابسات التي تجعل المفتى يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا **أَثْبَرَ** عن حقيقة الواقع تماماً .

والنصح والشفقة على المستفتى : إماً بتوجيهه للطرق المباحة حين يستفتى عن أمر محَمَّ ، فيمنعه المفتى منه ، وإماً غير ذلك مما يدخل في معنى النصح والشفقة .

ومراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ،



وهو ما كان جارياً على المعهود الوسط بين الشدة والخفة .  
 وحسن النية ، وسلامة القصد من المفتى .  
 والاحتراز وأخذ الحيطة في الفتوى ، وقد ذكرت لذلك  
 صوراً كثيرة متنوعة يجمعها هذا المعنى .  
 وختّمت هذه الأمور بأمر يتصل بالتواضع المشروع في  
 الإسلام ، وهو تأدب المفتى في صورة وضع الفتيا حين يكون  
 قد أفتى في القضية غيره ممَّن هو أعلى منه منزلة في العلم .  
 وقد سلَكْتُ في بحث هذه الأمور ذِكر الأدلة الشرعية  
 لها ، وَعَرَضَ الخلاف حيث يوجد فيها ، وتفصيل الحالات  
 المُحتملة حيث يوجد الاحتمال ، وإبراز الحكم لكل حالة  
 مقوِّناً بدلائله .

★ ★ ★

تلك هي مكانة المفتى في الإسلام ، وهذه هي الحقائق  
 التي ينبغي لمن تصدى للإفتاء بأن تتوافر فيه ، ويتحلى بها .  
 فما مدى انطباقها على المفتين في العالم الإسلامي  
 المعاصر ؟



إئنا نُقرُّ — والأُسْيَ يَحْزُنُ في نفوسنا — واقعاً تعيشه الأُمَّةُ  
الإِسْلَامِيَّةُ في هذَا الْجَانِبِ ، ذَلِكَ أَنْ كثِيرًا مِّنْ أُولَئِكَ الْمُفْتَنِينَ  
لَا تَوَافِرُ فِيهِ تَلْكَ الشُّرُوطُ ، وَلَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَنْبُغِي  
لِمَنْ أَنْفَقَ أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا .

وَلَا شُكَّ أَنْ هَذَا كَانَ لِهِ الْأَثْرُ السَّيِّئُ فِي الْجَمْعَ  
الإِسْلَامِيِّ ، فَالْحُكَّامُ الدِّينِ تَؤْخَذُ — فِي كَثِيرٍ مِّنِ  
الْأَحْيَانِ — عَنْ أَفْوَاهِ مَنْ لَا يَصْلِحُ لِلْفَتِيَا ، وَالثَّقَةُ بِمَا يَقُولُ فِي  
ذَلِكَ اتَّرَعَتْ ؛ لِكَوْنِ الْقَائِلِ لَيْسَ أَهْلًا مَا يَقُولُ ، وَالاضْطَرَابُ  
فِي الْفَتاوَى بَيْنَ الْعَامَةِ اتَّشَرَ حَتَّى صَارَ سَيِّئًا لِلْفَوْضِيِّ بَيْنَهُمْ ،  
وَالتَّشْوِيشُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَأْخُذُونَ أَنفُسَهُمْ بِهِ .

وَالشَّيْءُ الَّذِي يَتَبَادِرُ إِلَى الْذَّهَنِ اقْتِرَاحُهُ إِذَا هَذِهِ  
الْمُشَكَّلَةُ ؛ لِلْمَقْضَاءِ عَلَيْهَا ، أَوْ الْحَدُّ مِنْ خَطْرِهَا ، أَنْ لَا يَتَرَكَ  
الْبَابُ لِلِّإِفْتَاءِ مَفْتُوحًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْجُعَ مِنْهُ .

بَلْ يَنْبُغِي لَوْلَا الْأُمُورُ وَمَنْ يَعْنِيهِمْ هَذَا الشَّأْنُ أَنْ يَضْعُوا  
قَوَاعِدَ أَسَاسِيَّةً بِهَا يُقَوِّمُونَ الْشَّخْصَ ، وَيَعْلَمُونَ مَدْى صَلَاحِيَّتِهِ  
لِذَلِكَ ، فَيُرَسِّحُوهُ هَذَا الْأَمْرُ ، وَيُوجِّهُوهُ عَامَةُ النَّاسِ نَحْوَهُ فِي  
أَخْذِ الْأَحْكَامِ ، حِينَ يَحْتَاجُونَ لِذَلِكَ ، وَأَنْ يَمْنَعُوا عَنِ الإِفْتَاءِ  
مَنْ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ ، وَيَنْذِرُوهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ ، وَيَعَاقِبُوهُ بِمَا



يتناسب مع حاله حين يتصدى له ، ولو أصاب في ذلك ؛  
فإن إصابته مَرَّةً سَيَتَبعُها خَطْوَهُ مَرَّاتٍ كثِيرَةً في حالاتٍ  
أُخْرَى .

وليس فيما نقول تحجير لواسع ؟ فإنه لامانع من أن يُحْتَارَ  
في كُلِّ بَلَدٍ من يَصْلُحُ لِذَلِكَ ، حتى يُفْتَنَهَا فِي أَمْوَالِ دِينِهَا ،  
وَيُخَلِّصَهَا مَمَّا قد يَتَبَاهُمُ عَلَيْهَا فِي صَلْتَهَا مَعَ رِبِّهَا .

كَأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا نَقُولُ ابْتِكَارٌ لِيَقُولَ لَمْ تُسْبِقْ إِلَيْهِ وَإِلَى  
الْعَمَلِ بِهِ ؟ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ<sup>(١)</sup> : « قَلْتُ : يَنْبَغِي  
لِإِلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتَنِينَ ، فَمَنْ كَانَ  
يَصْلُحُ لِلْفَتْوَىِ ، أَفْرَهُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنْعَهُ  
مِنْهَا ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا ، وَأَوْعَدَهُ بِالْعَقُوبَةِ ، إِنْ لَمْ  
يَنْتَهِ عَنْهَا » .

وَيَسْتَأْنِسُ فِي عَرْضِ رَأْيِهِ هَذَا بِمَا حَصَلَ مِنْ خَلْفَاءِ بَنِي  
أُمَّةٍ فِي تَعِينِهِمْ مِنْ يَتَصَدِّي لِلْفَتْوَىِ بِمَكَّةَ ، وَمَنْعِهِمْ لِغَيْرِهِمْ  
مِنْهَا ، فَيَقُولُ<sup>(٢)</sup> : « وَقَدْ كَانَ الْخَلْفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَّةٍ يَنْصِبُونَ  
لِلْفَتْوَىِ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِيمِ قَوْمًا يُعِينُهُمْ ، وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ

(١) الفقيه والمتفقه ، ٢ / ١٥٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ .



لَا يُسْتَفْتَى عَيْرُهُمْ .

( ويروي بسنده ) إلى أبي يَزِيدَ الصَّنْعَانِي عن أبيه قال : كَانَ يَصِّبِحُ الصَّائِحُ فِي الْحَاجَةِ : لَا يُفْتَنُ النَّاسَ إِلَّا عَطَاءً بْنَ أَبِي رِبَاحٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي تَجِيْحٍ » .

وَتَابَعَ « ابن الجوزي » ( المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ) الخطيب البغدادي فيقول : « يلزم وَالْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أَمْيَةَ » <sup>(١)</sup> .

كَمَا أَنَّ مِنْ يَتَصَدَّرُونَ الْفَتِيَّا — مِمَّنْ كَانُوا أَهْلًا لَهَا — يَنْبَغِي لَهُمْ تَوْعِيَةُ الْعَامَّةِ بِهَذَا الشَّأنِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى صِرَافِ النَّاسِ عَمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتِيَّا ، وَالْحَدُّ مِنْ نَشَاطِهِمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْ نَفْوذِهِمْ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَخْدِمُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ .

وَهَذَا نَرِى الْقَرَافِي يَعْرُضُ رَأِيًّا ، هُوَ فِي نَفْسِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْوَسَائِلِ ، فَيَقُولُ <sup>(٢)</sup> : « وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي مَتَى جَاءَهُ فَتِيَّا ، وَفِيهَا خَطُّ مِنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتِيَّا ، أَلَا يَكْتَبُ مَعَهُ ، فَإِنْ كَتَابَهُ مَعَهُ تَقْرِيرٌ لِصَنْيِعِهِ ، وَتَرْوِيَّجٌ لِقَوْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاعَدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَوابُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا ؛ فَإِنْ الْجَاهِلُ قَدْ

( ١ ) أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ الْحَرَانِيُّ الْخَنْبَلِيُّ ، صَفَةُ الْفَتْوَى وَالْمَفْتِنِ وَالْمَسْتَفْتِنِ ، ص ٢٤ .

( ٢ ) الْإِحْكَامُ ، ص ٢٦٦ .



يصيب ، ولكن المصيبة العظيمة ، أن يفتني في دين الله من لا يصلح للفتيا ، إِمَّا لِقَلْةِ عِلْمٍ ، أَوْ لِقَلْةِ دِينٍ ، أَوْ لِهِمَا معاً » .

نَسَأَلُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ ، وَيُعَلِّمَ كُلَّمَتَهُ ،  
وَأَنْ يُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَى شَعْوَنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ دِينَهُمْ ،  
وَصَلَاحٌ مِّنْ تَحْتِ رِعَايَتِهِمْ .  
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .





# فِيهِ سِرٌّ مُبَرِّئٌ لِلْمُرْدِعِينَ

١ - القرآن الكريم .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ( المتوفى سنة ٦٣١ هـ ) .

٢ - الإحکام في أصول الأحكام . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى .

البخاري : شيخ المحدثين ، الإمام محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي . ( المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ) .

٣ - صحيح أبي عبد الله البخاري . تحقيق محمود التوابي وآخرين ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ .

البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ( المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ) .

٤ - الفقيه والشافعی . الرياض ، مطبع القصيم ، سنة ١٣٨٩ هـ .



- الترمذى : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى .  
 ( المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، أو سنة ٢٧٥ هـ ) .
- ٥ — جامع الترمذى ( الذي معه شرحه : تحفة الأحوذى ) .  
 الناشر محمد عبد الحسن الكتبى ، صاحب المكتبة السلفية  
 بالمدينة المنورة ، القاهرة ، مطبعة المدى ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- ابن تيمية : مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تِيمِيَةَ الْحَرَائِيِّ . ( المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ) .
- ٦ — منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ( الذي معه  
 شرحه : نيل الأطوار ) مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
 وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .
- الحاكم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،  
 المعروف بالحاكم النيسابوري . ( المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ) .
- ٧ — المستدرك على الصحيحين في الحديث . الناشر مكتبة  
 ومطبع النصر الحديثة بالرياض .
- ابن حسين : محمد علي بن حسين المالكي .  
 ( المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ ) .
- ٨ — تهذيب الفروق والقواعد السنئَة في الأسرار الفقهية ،  
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة



## الأولى :

ابن حمدان : أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي .  
 ( المتوفى سنة ٢٦٩٥ هـ ) .

٩ - صفة الفتوى والمقتني والمستفتى . دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

ابن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . ( المتوفى سنة ٢٤١ هـ ) .

١٠ - مسند الإمام أحمد . بيروت ، طبعة المكتب الإسلامي .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . ( المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ) .

١١ - سنن أبي داود . صححه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع دار إحياء السنة النبوية .

ابن الدبيع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الدبيع الشيباني الزبيدي الشافعي . ( المتوفى سنة ٣٩٤ هـ ) .

١٢ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ،



القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨ هـ .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

١٣ — المواقف في أصول الشريعة . تعليق الشيخ عبد الله دراز ، مصر ، المطبعة الرحمانية .

عفيفي : الشيخ عبد الرزاق عفيفي عطية .

١٤ — تقريراته في هذه الموضوعات ، التي كان يلقاها في قاعات التدريس في كلية الشريعة بالرياض .

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى . (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

١٥ — المستصفى من علم الأصول . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (المتوفى سنة ٥٣٩٥ هـ) .

١٦ — مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦—١٣٧١ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن فردون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن فردون .



( المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ) .

١٧ — تبصرة الحكام . المطبعة البهية ، سنة ١٣٠٢ هـ .

الفيروزابادي : مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ  
الفيروزابادي . ( المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال ) .

١٨ — القاموس الخيط . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة  
١٣٣٢ هـ .

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن  
قدامة القدسي . ( المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ) .

١٩ — روضة الناظر وجنة المناظر . القاهرة ، المطبعة  
السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس  
المشهور بالقرافي . ( المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ) .

٢٠ — الإحکام في تمییز الفتاوى من الأحكام وتصرفات  
القاضي والإمام . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو عذّة ، حلب ،  
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة ١٣٨٧ هـ .

٢١ — الفروق . مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،  
سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن قيم الجوزية : شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن



أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . ( المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ ) .

٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .  
( المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ ) .

٢٣ - سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى الباني الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

مسلم : ابن الحجاج القشيري . ( المتوفى سنة ١٣٦١ هـ ) .

٢٤ - صحيح مسلم . نشر وتوزيع دار الإفتاء ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي . ( المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ ) .

٢٥ - سنن النسائي ( المجتبى ) . مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، سنة ١٣٨٣ هـ ، الطبعة الأولى .



## المحتوى

### الموضوع

رقم الصفحة

تصدير لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ٥

**مقدمة** ١٠ — ٧

أهمية الموضوع ، وداعي الكتابة فيه ٧

الموضوعات الرئيسية التي يتناولها هذا البحث ٩

**تعريف المفتى** ١٦ — ١٠

تعريفه في اللغة ١٠

أهم ماقيل في تعريفه اصطلاحاً ١١

تقسيم ابن القيم من يجوز لهم أن يتصرفوا للفتاوى ١٤

**منزلة المفتى** ١٩ — ١٧

عَظَمُ مَكَانَةُ الْإِفْتَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ ١٧

عَظَمُ مَكَانَةُ الْمُفْتَى فِي الشَّرِيعَةِ ، وَأَدَلَّةُ ذَلِكَ ١٨

**شروط المفتى** ٢٨ — ٢٠

**الشرط الأول** : الإسلام : بيانه ، ودليله ٢٠

**الشرط الثاني** : التكليف : بيانه ، ودليله ٢٠

**الشرط الثالث** : العلم : بيانه ودليله ٢١

**الشرط الرابع** : العدالة في الأقوال والأفعال : بيانه ودليله ٢١

**الشرط الخامس** : حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ،



الموضوع	رقم الصفحة
ورضا السيرة : بيانه ودليله	٢٢
الشرط السادس : الورع والعفة عن كُلّ ما يخداش الكرامة والحرص على استطابة المأكُل : بيانه ودليله	٢٤
الشرط السابع : رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، والثاني في الفتوى والتثبت فيما يفتني به : بيانه ودليله	٢٥
الشرط الثامن : طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي : بيانه ودليله	٢٦
الشرط التاسع : رؤيته لنفسه بأنه أَهْلُ لهذا المنصب ، وشهادة الناس له بالأهلية : بيانه ودليله	٢٧
أمورٌ ينبغي للمفتي أن يتفطن لها	٥٤ — ٢٨
الأمر الأول : جمال المظاهر وحسنُ الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي : بيانه ودليله	٢٩
الأمر الثاني : البداءة بالنفس في كل خير يفتني به :	
بيانه ودليله	٣٠
الأمر الثالث : معرفة أحوال الناس ، والتفطن لتصرُّفاتهم ، واليقظة التامة للطرق التي يسلكونها :	
بيانه ودليله	٣٣



## الموضوع ..... رقم الصفحة

- الأمر الرابع : الكف عن النظر في الفتوى حينما يكون مع المستفتى فتوى قد كتبها من لا يصلح لذلك :**
- ٣٤ ..... بيانه ودليله
- الأمر الخامس : النظر في السؤال والسائل قبل الفتوى ، وعقد المقارنة بين مستوى السؤال ومستوى السائل :**
- ٣٥ ..... بيانه ودليله
- الأمر السادس : الشعور بالافتقار إلى الله ( سبحانه ) في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب :**
- ٣٦ ..... بيانه ودليله
- الأمر السابع : مراعاة العرف والعادة :**
- ٣٧ ..... بيانه ودليله
- الأمر الثامن : الترثي في الفتوى حين يشتمل اللفظ على بعض الملابسات التي تجعل المفتى يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تُعبّر عن حقيقة الواقع تماماً :**
- ٣٨ ..... بيانه ودليله
- الأمر التاسع : النصح والشفقة على المستفتى :**
- ٤٠ ..... بيانه ودليله
- الأمر العاشر : مراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، وَحَمْلُ المستفتى على الأخذ به :**



الموضوع	رقم الصفحة
بيانه ودليله	٤١
الأمر الحادي عشر : حُسْنُ النِّيَّةُ ، وسلامة القصد	٤٣
من المفتى : بيانه ودليله	٤٣
الأمر الثاني عشر : الاحتراز وأخذ الحيطه في الفتوى :	
بيانه ودليله ، ونماذج من صور الاحتراز	٤٣
الأمر الثالث عشر : تأدبه في صورة وضع الفتيا ، حين	
يكون قد أفتى في القضية غيره ممّن هو أعلى منه	
منزلة في العلم : بيانه ودليله ، وبيان درجات التأدب في	
صورة وضع الفتيا	٥٢
خاتمة البحث	٦٣ — ٥٥
خلاصة البحث ونتائجها	٥٥
مدى انطباق هذه الدراسة على المفتيين في العالم الإسلامي	
المعاصير	٦٣ — ٥٩
تقرير الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في هذا	
الجانب	٦٠
مقترنات لعلاج هذه المشكلة	٦٠
فهرس المصادر	٧٠ — ٦٥
المحتوى	٧٤ — ٧١



## صدر للمؤلف الكتب الآتية :

- ١- السبب عند الاصوليين .
- ٢- المانع عند الاصوليين
- ٣- أدلة التشريع المختلف في الإجتماع بها .
- ٤- علم التوحيد
- ٥- صور من سماحة الاسلام .
- ٦- الزوج الناجح .
- ٧- الحالة العالمية في حرث لاءً منذ عهد الشيخ محمد بن عبدالوهاب .
- ٨- الفتى في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في هذا العصر (وهو هذا الكتاب)



طبع موجب موافقة المديرية  
العامة للطبوعات في الرياض  
رقم ٢١٤٥ /٤/١٤٠٨ هـ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٤



هذا الكتاب منشور في

